وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يحدّد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمّن إحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، لا سيّما المادّة 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 – 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادّة 2 : يمنح كل عضو غير موظف في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة تعويضا يحدّد مبلغه بخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) عن كل دورة تعقدها اللجنة التنفيذية، طبقا للمادّة 12 من المرسوم رقم 66 – 187 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

يصرف التعويض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

المادّة 3 : يصرف التعويض المذكور في المادّة 2 أعلاه على أساس ورقة الحضور للاجتماعات المبرمجة الموقع عليها قانونا من قبل الأمين العامّ للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتجارة.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 415 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة، لا سيّما المادّتان 14 و15 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة، كما يأتي :

أ) شعبة قمع الغش :

- .....
- .....
- .....
- .....
- بيوتكنولوجيا وعلم الأمراض الجزيئية،
- نظافة ومراقبة ومناهج التحليل،
- نظافة ومراقبة اللحوم والأسماك.

ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- .....
- محاسبة وجباية،
- تسويق،
- إدارة الأعمال (مناجمنت)،
- قانون الأعمال،
- محاسبة،
- ماليّة،
- تجارة دولية،
- دراسة وبحوث تجارية،
- اقتصاد وتنمية،
- اقتصاد تطبيقي،
- اقتصاد وتسيير المؤسسات،
- اقتصاد دولي،
- تحليل اقتصادي،
- نقود، ماليّة وبنوك،
- اقتصاد المؤسسة،
- اقتصاد مالي،
- تسيير الأعمال،
- محاسبة وتسيير مالي للمؤسسات،
- تسيير عمومي،
- مراقبة وتسيير مالي للمؤسسات،
- محاسبة وماليّة".

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثله، كما يأتي :

السيدة، الآنسة والسادة:

- نادر الوافي، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،
- علي عبده، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- جمال الدين شوتري، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- محمد الحاج، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- نايلة بن أعراب، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، عضوا،
- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- لخضر مكيمان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- محمد وارث، ممثل وزير المالية، عضوا،
- هجرسي فاضلي، ممثل وزير الموارد المائية، عضوا،
- زكي حريز، ممثل الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، عضوا.